

PCT/WG/12/20
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 22 مايو 2019

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة الثانية عشرة
جنيف، من 11 إلى 14 يونيو 2019

تحويل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. أظهر استعراض مبدئي أجراه المكتب الدولي لنتائج المشروع التجريبي الخاص "بمقاصة" بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات أن الترتيبات التجريبية قد عادت بالنفع على المكتب الدولي ومكاتب أخرى¹، بصفتها مكاتب لتسلم الطلبات وبصفتها إدارات دولية على حد سواء (انظر الوثيقة PCT/WG/12/19).
2. وتعتمد التوسعات والتحسينات الأخرى للترتيبات على ضمان اتساق العمليات وإرسال المعلومات والتوقيعات بين جميع المكاتب المشاركة. وتعرض هذه الوثيقة مشروع تعديلات للألحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعديلات للتعليمات الإدارية من أجل توفير أساس قانوني مُتسق لتحويل الرسوم عبر المكتب الدولي، فضلاً عن السماح باستمرار

¹ تشير كلمة "المكاتب" عند ورودها في هذه الوثيقة إلى المكاتب الوطنية والإقليمية بصفتها مكاتب لتسلم الطلبات وبصفتها إدارات دولية، وتشير أيضاً إلى المكتب الدولي بصفته الرئيسية وبصفته مكتباً لتسلم الطلبات.

التسديد المباشر للرسوم وفقاً للعملية المعتادة الحالية إذا كانت المكاتب لا تستطيع، في الوقت الحالي، أن تشارك في هذا الترتيب الجديد.

3. ولزيادة احتمالية المشاركة إلى أقصى حد، تسمح المقترحات للمكاتب بألا تستخدم العملية إلا في حدود إجراء تحويلات الرسوم عبر المكتب الدولي، مع اعتبار مقاصة تحويلات الرسوم التي حصلها مكتب ما مقابل تحويلات رسوم مُحصّلة لصالح ذلك المكتب خياراً آخر.

معلومات أساسية

4. للاطلاع على مستجدات المشروع التجريبي الخاص بتحويل الرسوم عبر المكتب الدولي ومقاصة المدفوعات، الذي بدأ في عام 2018، انظر الوثيقة PCT/WG/12/19.

5. وكان المكتب الدولي قد بدأ هذا المشروع بوصفه "مشروع المقاصة"، وكانت الأهداف الرئيسية تتمثل في تقليل تعرضه لتقلبات أسعار الصرف وتحسين التحكم في مستويات الأموال المُحتفظ بها في حسابات بعملات لا تكاد توجد نفقات للمكتب الدولي بها. إلا أن الفوائد الرئيسية التي أبلغت عنها مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي تكمن في مكاسب الكفاءة الناتجة عما يلي:

- (أ) السماح للمكاتب بإجراء جميع ما يلزم من تحويلات الرسوم إلى مكاتب أخرى في معاملة واحدة؛
- (ب) وتسلم كل مكتب لجميع الرسوم المستحقة من مكاتب أخرى في معاملة واحدة؛
- (ج) وقدرة كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات على إبلاغ إدارات البحث الدولي بمعلومات عن رسوم البحث المستحقة بنفس الطريقة لكل إدارة مختصة ببحث الطلبات الدولية المُودعة لدى ذلك المكتب؛
- (د) وتسلم إدارات البحث الدولي قائمة متنسقة ومُصدق عليها مُسبقاً تضم رسوم البحث المُحوّلة من كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات؛
- (هـ) وانتفاء حاجة إدارة البحث الدولي إلى تقديم مطالبات بموجب القاعدة 16.1(هـ) إلى المكتب الدولي من أجل تعويض خسائر صرف العملات الأجنبية أو تقديم المكاسب الناتجة عن صرف العملات الأجنبية إلى المكتب الدولي إذا كانت مكاتب تسلم الطلبات المشاركة في مشروع المقاصة التجريبي تقدم رسوماً بعملات مقررة تختلف عن العملة المحددة.

6. ولكي يعود هذا النظام بالنفع التام على إدارات البحث الدولي أو مكاتب تسلم الطلبات التي عيّنت أكثر من إدارة واحدة مختصة، سيكون من الأمثل أن تُستخدم نفس ترتيبات تحويل الرسوم مع جميع رسوم المرحلة الدولية التي يتولى تحصيلها أحد المكاتب لحساب مكتب آخر. ويعني ذلك أن تُحوّل جميع الرسوم عبر المكتب الدولي، وأن تخضع للمقاصة، بقدر ما يكون ذلك عملياً، إذا كان المكتب يُحوّل ويتلقى الرسوم في آن واحد. وينبغي، من وجهة نظر المكتب الدولي، أن يكون ذلك هو الهدف على المدى المتوسط إذا أمكن إثبات أن الفوائد تتناسب مع التكاليف المحتمل أن يتكبدها المكتب الدولي والمكاتب الأخرى. ولكن لا يبدو ذلك عملياً في الحال للأسباب التالية:

(أ) بعض المكاتب لديها عوائق قانونية أو إجرائية يجب معالجتها قبل أن تتمكن هذه المكاتب من تغيير ترتيباتها الخاصة بتحويل الرسوم وتسلمها؛

(ب) وبعض المكاتب مُلزمة بالفصل التام بين معاملاتها المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها بشتى صفتها أو وظائفها (الفصل بين ما تقوم به بصفتها مكتباً لتسلم الطلبات وما تقوم به بصفتها إدارة دولية، والفصل بين المدفوعات والمقبوضات)؛

(ج) وعمليات التحقق التي يجب أن يقوم بها المكتب الدولي ستطلب موظفين إضافيين للتمكن من توسيع نطاق الترتيبات لتشمل مجموعة أكبر كثيراً من المكاتب، مع احتمال أن تزداد التكاليف بما يتجاوز المنفعة المراد تحقيقها ما لم يتم التأكد من أن البيانات التي ترسلها المكاتب (لا سيما مكاتب تسلم الطلبات) ستكون على قدر كبير بما فيه الكفاية من الجودة والاتساق وحسن التوقيت بحيث يمكن للمكتب الدولي إجراء الغالبية العظمى من المعاملات على نحو شبه مؤتمت بالكامل.

7. ومن الجدير بالذكر أن هناك عدة مجموعات متباينة من التكاليف والفوائد المتعلقة بخيارات مختلفة ضمن التغييرات المقترح إدخالها على مشروع المقاصة التجريبي الواردة في هذه الوثيقة. ولا تتطلب بعض الفوائد سوى إجراء المكاتب للتحويلات عبر المكتب الدولي، وتقديم المعلومات المؤيدة للتحويلات إلى المكتب الدولي وفقاً لجدول زمني ثابت وبنسق ثابت. وهناك فوائد أخرى تعتمد بصفة خاصة على تجميع المدفوعات الواردة من مكاتب مختلفة أو المَحْوَلَة إليها، أو إجراء "مقاصة" لها، أي تسوية المدفوعات مقابل المقبوضات.

8. وتعتمد أكبر الفوائد التي تعود على المكتب الدولي على تسوية مدفوعات المكاتب مقابل مقبوضاتها في حالة انتقال مقادير كبيرة من الرسوم في كل اتجاه، بحيث يمكن تخفيض الرصيد النقدي الذي يحتاج المكتب الدولي إلى الاحتفاظ به بأي عملة معينة. ولكن رغم أن بعض المكاتب قد نُقِذت ذلك بسهولة في المشروع التجريبي، فمن المُسَلَّم به أن إجراء هذا التغيير قد يكون صعباً ومُكَلِّفاً بالنسبة لبعض المكاتب، لأنه قد يتطلب تغييراً كبيراً في أنظمة تكنولوجيا المعلومات الوطنية أو الممارسات المحاسبية الوطنية أو كليهما معاً، ومن المحتمل أن تتطلب هذه التغييرات موافقةً وتغييراً ليس من قِبل المكتب فحسب، بل أيضاً من قبل مجالات حكومية أخرى قد لا يكون لها نصيب في الفوائد.

التعديلات المقترحة لللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية

9. تهدف المقترحات الواردة في هذه الوثيقة إلى وضع إطار قانوني يُرسي أساساً واضحاً لتحويل الرسوم عبر المكتب الدولي، مما يسمح للمكاتب بالمشاركة، ويشجعها على ذلك، إذا كان بإمكانها استيفاء المتطلبات. وإضافة إلى ذلك، تظل الأحكام التمكينية الواردة في اللائحة التنفيذية على قدرٍ كافٍ من المرونة بحيث يمكن تحديث التعليمات الإدارية في المستقبل لاشتراط استخدام النظام في مجموعة أوسع من الحالات، إذا وُجدت رغبة في ذلك وكان يبدو عملياً.

10. ومن المهم أن المقترحات تسعى إلى فصل مسائل تحويل الرسوم عبر المكتب الدولي عن مقاصة تحويلات شتى مجموعات الرسوم. وتُشجَع المكاتب بشدة على قبول المقاصة حيثما كان ذلك عملياً، ولكن سيكون لها مطلق الحرية في أن تشارك في الترتيبات العامة لتحويلات الرسوم دون استخدام المقاصة. وستقتصر التغييرات، بالنسبة لهذه المكاتب، على تغيير الحسابات المصرفية التي تُرسل إليها التحويلات والتأكد من توافق التوقيتات وأنساق البيانات مع الترتيبات الجديدة.

11. وللتشديد على أن المقاصة ليست جزءاً إلزامياً من النظام، لم يعد الاقتراح يشير إلى مجمل النظام باسم "نظام الويبو للمقاصة". بل يُشار إلى الخدمة مؤقتاً باسم "خدمة الويبو لتحويل الرسوم"، ويُشار إلى تلك المعاملات التي تُجرى بين المكتب الدولي وأحد المكاتب باسم "تحويلات الرسوم الخاضعة للمقاصة"، وفيها تُجرى تسوية الرسوم التي يُحصّلها ذلك المكتب لحساب مكتب آخر مقابل الرسوم التي يحصلها مكتب آخر لحساب ذلك المكتب.

العملية الحالية

12. تنص معاهدة التعاون بشأن البراءات على أن الرسوم التي يجب أن يدفعها مودع الطلب إما أن تُدفع مباشرة إلى أحد المكاتب (بمختلف صفاته التي يعمل بها بناء على معاهدة البراءات) نظير ما يقدمه ذلك المكتب من خدمات معاهدة البراءات (على سبيل المثال: يدفع مودع الطلب رسم التحويل إلى مكتب تسلم الطلبات)، وإما أن تُدفع إلى أحد المكاتب نظير خدمات يقدمها مكتب آخر (على سبيل المثال: يدفع مودع الطلب رسم البحث إلى مكتب تسلم الطلبات الذي يُحصّل ذلك الرسم لحساب إدارة البحث الدولي نظير إجراء البحث الدولي). وكذلك تُدفع بعض الرسوم إلى المكتب الدولي، إما لحسابه الخاص (على سبيل المثال: يدفع مودع الطلب إلى المكتب الدولي رسم المعالجة للبحث الإضافي) وإما لحساب مكاتب أخرى (على سبيل المثال: يدفع مودع الطلب رسم البحث الإضافي إلى المكتب الدولي لحساب الإدارة المُحدّدة لأغراض للبحث الإضافي).

13. وإذا كانت الرسوم تُحصّلها المكاتب، بما فيها المكتب الدولي، بمختلف صفاتها التي تعمل بها بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات (يُشار إليها فيما يلي باسم "المكاتب المُحصّلة") لحساب مكاتب أخرى (يُشار إليها فيما يلي باسم "المكاتب المستفيدة")، فإن التحويل اللاحق للرسوم من المكتب المُحصّل إلى المكتب المستفيد يخضع لأحكام اللائحة التنفيذية، ومنها ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) يُحصّل مكتب تسلم الطلبات رسم الإيداع الدولي لحساب المكتب الدولي، ويُحوّل ذلك المكتب هذا الرسم "في أقرب فرصة" إلى المكتب الدولي، وذلك بموجب القاعدة 15.1؛

(ب) ويُحصّل مكتب تسلم الطلبات رسم البحث لحساب إدارة البحث الدولي التي تُجري البحث الدولي، ويُحوّل ذلك المكتب هذا الرسم "في أقرب فرصة" إلى تلك الإدارة، وذلك بموجب القاعدة 16.1؛

(ج) ويُحصّل المكتب الدولي رسم البحث الإضافي لحساب الإدارة المُحدّدة للبحث الإضافي، ويُحوّل المكتب الدولي ذلك الرسم "في أقرب فرصة" إلى تلك الإدارة، وذلك بموجب القاعدة 45(ثانياً)3؛

(د) وتُحصّل إدارة الفحص التمهيدي الدولي رسم المعالجة لحساب المكتب الدولي، وتُحوّل تلك الإدارة هذا الرسم "في أقرب فرصة" إلى المكتب الدولي، وذلك بموجب القاعدتين 57.1 و57.2؛

(هـ) والفروق (الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف) بموجب القاعدة 16.1(هـ) المتعلقة برسوم البحث التي تلقتها إدارة البحث الدولي من أحد مكاتب تسلم الطلبات يُحوّلها المكتب الدولي إلى إدارة البحث الدولي (إذا كان الفرق يعود إلى تلك الإدارة) أو تُحوّلها تلك الإدارة إلى المكتب الدولي (إذا كان الفرق يعود إلى المكتب الدولي)، وذلك بموجب القاعدة 16.1(هـ).

14. وفي الواقع، عادةً ما تُنقذ هذه المتطلبات عن طريق تحويلات شهرية للرسوم، ولكن حسب مجموعة متنوعة من الجداول الزمنية، فضلاً عن اختلاف أنساق المعلومات المؤيدة ووسائل إرسالها.

العملية الجديدة المقترحة

15. تنطوي العملية الجديدة المقترحة على إجراء جميع تحويلات الرسوم بين شتى المكاتب المشاركة عبر المكتب الدولي حسب جدول زمني موحد وبإجراءات موحدة. وفي الوضع الأمثل، سوف تقلل الترتيبات إلى أدنى حد إجمالي عدد المعاملات بين المكتب الدولي وأي مكتب معين. ومع ذلك، يمكن لكل مكتب أن يتفق منفرداً مع المكتب الدولي على خضوع المدفوعات للمقاصة من عدمه (وذلك للمكاتب التي تحوّل وتستقبل الرسوم في آن واحد)، وعلى دمج المدفوعات الواردة من، أو المُقدّمة إلى، مكاتب مختلفة لسدادها دفعة واحدة أو سداد كل منها على حدة.

16. وستظل المكاتب التي تعمل بصفقتها مكتباً لتسلم الطلبات وإدارة للبحث الدولي لنفس الطلب الدولي مسؤولة عن أي تحويل قد يكون مطلوباً بين الحسابات التي تمثل أدواراً مختلفة داخل المكتب، وفقاً لأي عمليات تُعتبر مناسبة.

17. وستكون العمليات المطلوبة على النحو التالي على وجه التحديد:

إخطارات بشأن تسديد رسوم فردية

(أ) يقوم كل مكتب يُحصّل رسوماً (المكتب المُحصّل) لحساب مكتب آخر (المكتب المستفيد) بإخطار المكتب الدولي في أقرب فرصة، لتأكيد أن رسماً فردياً معيناً قد دُفع بالكامل.

(ب) ومن ثمّ يقوم المكتب الدولي بإخطار المكتب المستفيد بتسلم الرسم. فيشرع ذلك المكتب في الإجراءات التي دُفع نظيرها الرسم بناءً على الإخطار الذي تلقاه من المكتب الدولي (وأي وثائق أو معلومات مطلوبة أخرى، مثل نسخة البحث في حالة رسم البحث).

القوائم الموحدة للرسوم المُحصّلة خلال الشهر السابق - مدفوعات من المكاتب المُحصّلة في حالة عدم إجراء مقاصة

(ج) قبل حلول أول موعد مُحدّد في كل شهر، يُقدّم كل مكتب مُحصّل إلى المكتب الدولي قائمة واحدة أو أكثر تضم معلومات عن جميع الرسوم المستلمة في الشهر التقويمي السابق لحساب مكاتب أخرى، إلى جانب أي معلومات مطلوبة للتعامل مع تصحيحات وحالات سهو من الأشهر السابقة. وفيما يخص المكاتب التي تُقدّم الإخطارات الفردية ذات الصلة من خلال نظام المعاهدة الإلكتروني، سيقوم المكتب الدولي بإعداد هذه القائمة تلقائياً نيابة عن المكتب (يجري حالياً إعداد نظام لهذا الغرض، مما سيسمح للمكتب بتأكيد التفاصيل وتصحيحها إذا لزم الأمر).

(د) إذا كان المكتب المُحصّل لم يكن قد وافق على مقاصة هذه المبالغ مقابل المدفوعات المستحقة من مكاتب أخرى، سيقوم المكتب بتحويل المبلغ الإجمالي المُبيّن إلى المكتب الدولي في موعد لا يتجاوز الجدول الزمني المُوضّح في الفقرة 18 أدناه. وعلى حسب اختيار المكتب المُحصّل، قد يُحوّل المبلغ دفعة واحدة (وهو المُحبذ بشدة، متى كان ذلك ممكناً) أو على عدة دفعات تمثل كل منها المجموع الفرعي لمجموعة مُتفق عليها من الرسوم، مثل رسوم الإيداع الدولي أو رسوم البحث المستحقة لإدارات معينة.

(ه) إذا كانت رسوم البحث قد حَصَلها أحد مكاتب تسلم الطلبات بعملة مقررة تختلف عن العملة المحددة، فسوف يتلقى المكتب الدولي الرسوم في الأحوال العادية بالعملة المقررة، ولكنه سيحوّلها إلى إدارة البحث الدولي بالعملة المحددة. وهذا من شأنه أن يغني عن الحاجة إلى دفع الفرق بموجب القاعدة 16.1(ه) لأي طلبات في حالة تحويل الرسم بهذه الطريقة.

قوائم موحدة بالرسوم المحصّلة لحساب إدارات البحث الدولي - مدفوعات للمكاتب المستفيدة

(و) في ثاني موعد محدد في كل شهر، يقدم المكتب الدولي، للمكاتب التي تتلقى رسوماً لحسابها من مكاتب أخرى (وهي في الأساس المكاتب التي تعمل بصفتها إدارة للبحث الدولي)، بيانات تلخص إجمالي المبالغ التي حصلت عليها المكاتب المحصّلة خلال الشهر السابق.

(ز) إذا كان قد اتفق على مقاصة الرسوم، فسيقدم المكتب الدولي إلى المكتب الآخر بياناً بالفرق الذي يتعين أن يدفعه المكتب الدولي أو المكتب الآخر، حسب مقتضى الحال.

(ح) سيحوّل المكتب الدولي (في حالة عدم إجراء مقاصة، أو إذا كان الفرق لصالح المكتب الآخر) أو المكتب الآخر المبلغ المبين أو المبالغ المبينة إلى الآخر في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في الجدول الزمني الموحد الموضح في الفقرة 18 أدناه.

18. ولجعل النظام يعمل بفعالية، فإن المعلومات المتعلقة بالرسوم الواجب تحويلها بين أي مكتبين (عبر المكتب الدولي) في أي شهر يجب إعدادها جميعاً في الوقت المناسب من أجل إعداد بيانات المقاصة، ولا بد أن تُجرى التحويلات الفعلية للرسوم في غضون إطار زمني مُحدّد. ولذلك يجب أن تعمل جميع المكاتب وفقاً لجدول زمني موحد. ومن المتوخى أن يُوضَع هذا الجدول الزمني سنوياً في الأحوال العادية، في شهر سبتمبر تقريباً من كل عام من أجل السنة التقويمية التالية بأكملها. وستُتّرح المواعيد المقررة لكل شهر من أجل إتاحة وقتٍ كافٍ لاستكمال كل مرحلة، مع مراعاة أيام الإجازات في شتى الدول الأعضاء، لكي تُستكمل جميع التحويلات وفقاً للجدول الزمني الموحد.

19. ويعرض المرفق الأول التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بهدف السماح بصدور تعليمات إدارية، مع تقديم إجراءات مفصلة لتحويل الرسوم التي يُحصّلها أحد المكاتب لحساب مكتب آخر.

20. ويعرض المرفق الثاني المشروع الأولي لتعديلات التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتناول ما يلي:

(أ) الحالة التي يتفق فيها كلٌّ من المكتب المحصّل والمكتب المستفيد على تحويل الرسوم عبر المكتب الدولي، في الوضعين التاليين:

"1" إذا كان بعض أو كل مجموعات الرسوم المحوّلة بين أحد المكاتب والمكتب الدولي يخضع للمقاصة؛

"2" وإذا كان بعض أو كل مجموعات الرسوم يُحوّل كمدفوعات منفصلة؛

(ب) والحالة التي لا يوافق فيها أحد المكتبين على تحويل الرسوم عبر المكتب الدولي، وفي هذه الحالة تُحوّل الرسوم مباشرةً بين المكتبين بنفس الطريقة الحالية.

21. وإذا أوصى الفريق العامل بأن تُقترح تعديلات اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في المرفق الأول لتعتمدها جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، فسوف يُجري المكتب الدولي مزيداً من المشاورات بشأن التعليمات الإدارية، وذلك باستخدام تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات، قبل دخول تعديلات اللائحة التنفيذية حيز النفاذ.

22. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في المقترحات الواردة في مرفقي هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات²

قائمة المحتويات

2	القاعدة 15 رسم الإيداع الدولي.....
2	15.1 [لا تغيير] رسم الإيداع الدولي.....
2	15.2 مقدار الرسم؛ التحويل.....
3	15.3 و15.4 [لا تغيير].....
4	القاعدة 16 رسم البحث.....
4	16.1 الحق في المطالبة بالرسوم.....
5	16.2 و16.3 [لا تغيير].....
6	القاعدة 45 ^(ثانياً) البحوث الإضافية الدولية.....
6	45 ^(ثانياً) 1 و45 ^(ثانياً) 2 [لا تغيير].....
6	45 ^(ثانياً) 3 رسم البحث الإضافي.....
6	من 45 ^(ثانياً) 4 إلى 45 ^(ثانياً) 9 [لا تغيير].....
7	القاعدة 57 رسم المعالجة.....
7	57.1 [لا تغيير] الالتزام بالدفع.....
7	57.2 مقدار الرسم؛ التحويل.....
8	57.3 و57.4 [لا تغيير].....
9	القاعدة 96 جدول الرسوم؛ تحصيل الرسوم وتحويلها.....
9	96.1 [لا تغيير] جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية.....
9	96.2 إخطار تسلم الرسوم؛ تحويل الرسوم.....

² يُشار إلى عمليات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى عمليات الحذف المقترحة بشطب النص المعني. وقد تُدرج بعض الأحكام التي لا يُقترح تعديلها من أجل تسهيل الرجوع إليها.

القاعدة 15 رسم الإيداع الدولي

15.1 [لا تغيير] رسم الإيداع الدولي

يُحصّل مكتب تسلم الطلبات لحساب المكتب الدولي رسماً عن كل طلب دولي ("رسم الإيداع الدولي").

15.2 مقدار الرسم: [التحويل](#)

[تعليق: يُقترح تعديل عنوان القاعدة 15.2 لتوضيح أنها لا تتناول فحسب مقدار الرسم الذي يجب أن يدفعه مودع الطلب، بل تتناول أيضاً تحويل ذلك الرسم إلى المكتب الدولي.]

(أ) [لا تغيير] يكون رسم الإيداع الدولي بالمقدار المحدّد في جدول الرسوم.

(ب) [لا تغيير] يُسدّد رسم الإيداع الدولي بالعملة أو إحدى العملات المقررة في مكتب تسلم الطلبات ("العملة المقررة").

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي الفرنك السويسري، يحيل مكتب تسلم الطلبات الرسم المذكور بالفرنك السويسري

إلى المكتب الدولي **في أقرب فرصة** وفقاً للقاعدة 96.2.

[تعليق: يُقترح إضافة القاعدة 96.2 الجديدة (انظر أدناه) لتقديم تفاصيل بشأن تحويل الرسوم للمكاتب التي تُحصّل رسوماً لحساب مكتب آخر (كمكتب تسلم الطلبات الذي يُحصّل رسم الإيداع الدولي لحساب المكتب الدولي مثلاً) ومن أجل توضيح الإجراء الخاص بتحويل الرسوم إذا كان المكتب "المُحصّل" يشارك في عملية الويبو لتحويل الرسوم.]

[تابع القاعدة 15.2]

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبول لتسديد رسم الإيداع الدولي، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، ويحيل مكتب تسلم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي **في أقرب فرصة** وفقاً للقاعدة 96.2؛

[تعليق: انظر تعليقنا على القاعدة 15.2 (ج) أعلاه.]

"2" غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن تحويل رسم الإيداع الدولي من العملة المقررة إلى الفرنك السويسري ويحيل ذلك الرسم بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي **في أقرب فرصة**، بمقدار المبلغ المحدد في جدول الرسوم، وفقاً للقاعدة 96.2. ولمكتب تسلم الطلبات أن يستعاض عن ذلك بتحويل رسم الإيداع الدولي من العملة المقررة إلى اليورو أو الدولار الأمريكي، إن رغب في ذلك، على أن يحيل المبلغ المعادل لذلك الرسم باليورو أو الدولار الأمريكي إلى المكتب الدولي **في أقرب فرصة** وفقاً للقاعدة 96.2، كما يحدده المدير العام وفقاً لتوجيهات الجمعية المشار إليها في البند "1".

[تعليق: انظر تعليقنا على القاعدة 15.2 (ج) أعلاه.]

15.3 و15.4 [لا تغيير]

القاعدة 16 رسم البحث

16.1 الحق في المطالبة بالرسوم

(أ) [لا تغيير] يجوز لكل إدارة من إدارات البحث الدولي أن تطالب مودع الطلب بتسديد رسم لها ولحسابها مقابل إجراء البحث الدولي وأداء كل المهام الأخرى المعهودة إلى إدارات البحث الدولي بناء على المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية ("رسم البحث").

(ب) يحصل مكتب تسلم الطلبات رسم البحث الذي يسدد بالعملة التي يقررها ذلك المكتب ("العملة المقررة").

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي العملة التي حددت بها إدارة البحث الدولي الرسم المذكور ("العملة المحددة")، يحيل مكتب تسلم الطلبات الرسم المذكور إلى تلك الإدارة **في أقرب فرصة** وتلك العملة.

[تعليق: انظر تعليقنا على القاعدة 15.2 (ج) أعلاه.]

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف العملة المحددة وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم البحث، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، ويحيل مكتب تسلم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى إدارة البحث الدولي **في أقرب فرصة** وفقاً للقاعدة 96.2؛

[تعليق: انظر تعليقنا على القاعدة 15.2 (ج) أعلاه.]

[تابع القاعدة 16.1(د)]

"2" غير قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن تحويل رسم البحث من العملة المقررة إلى العملة المحددة ويجيل ذلك الرسم بالعملة المحددة إلى إدارة البحث الدولي **في أقرب فرصة**، بمقدار المبلغ الذي تحدده إدارة البحث الدولي، وفقاً للقاعدة 96.2.

[تعليق: انظر تعليقنا على القاعدة 15.2(ج) أعلاه.]

(هـ) [لا تغيير] فيما يتعلق بتسديد رسم البحث بعملة مقررة تكون خلاف العملة المحددة، إذا كان مقدار الرسم الذي تسلمته إدارة البحث الدولي فعلاً بناءً على الفقرة (د) "1" من هذه القاعدة بالعملة المقررة، عند تحويله إلى العملة المحددة، أقل من مقدار الرسم الذي كانت قد حددته، يسدّد المكتب الدولي الفرق للإدارة المذكورة. أما إذا تجاوز مقدار الرسم المتسلم مقدار الرسم المحدد، فإن الفرق يعود للمكتب الدولي.

[تعليق: تقتضي الترتيبات الجديدة لتحويل الرسوم عبر المكتب الدولي أن يقوم المكتب الدولي دائماً بتحويل رسم البحث إلى إدارة البحث الدولي بالعملة المحددة. وأما الفروق بين الرسم بالعملة المحددة والمبلغ بالعملة المقررة عند تحويله إلى العملة المحددة فسوف يتعامل معها المكتب الدولي مباشرةً. ولذلك لن ينطبق هذا الحكم إلا فيما يتعلق بتلك الرسوم التي تظل تُحوّل مباشرةً من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي.]

(و) [لا تغيير] تنطبق أحكام القاعدة 15.3 المتعلقة برسم الإيداع الدولي على محلة تسديد رسم البحث والمبلغ

المستحق مع ما يلزم من تبديل.

16.2 و16.3 [لا تغيير]

القاعدة 45^(ثانياً)
البحوث الإضافية الدولية

45^(ثانياً) 1 و 45^(ثانياً) 2 [لا تغيير]

45^(ثانياً) 3 رسم البحث الإضافي

(أ) [لا تغيير]

(ب) [لا تغيير] يُحصّل المكتب الدولي رسم البحث الإضافي. وتطبّق القاعدة 16.1(ب) إلى (هـ) مع ما يلزم

من تعديل.

من (ج) إلى (هـ) [لا تغيير]

من 45^(ثانياً) 4 إلى 45^(ثانياً) 9 [لا تغيير]

القاعدة 57 رسم المعالجة

57.1 [لا تغيير] الالتزام بالدفع

تُحصّل إدارة الفحص التمهيدي الدولي التي يُقدّم إليها طلب الفحص التمهيدي الدولي رسماً عن كل طلب فحص ("رسم المعالجة") لمصلحة المكتب الدولي.

57.2 مقدار الرسم؛ التحويل

[تعليق: يُقترح تعديل عنوان القاعدة 57.2 لتوضيح أنها لا تتناول فحسب مقدار الرسم الذي يجب أن يدفعه مودع الطلب، بل تتناول أيضاً تحويل ذلك الرسم إلى المكتب الدولي].

(أ) و(ب) [لا تغيير]

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي الفرنك السويسري، تحيل الإدارة الرسم المذكور إلى المكتب الدولي **في أقرب فرصة**

وبالفرنك السويسري وفقاً للقاعدة 96.2.

[تعليق: انظر تعليقنا على القاعدة 15.2 (ج) أعلاه].

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة:

[تابع القاعدة 57.2(د)]

"1" قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل إدارة تقرر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم المعالجة، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، وتحيل الإدارة المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي ~~في أقرب فرصة~~ وفقاً للقاعدة 96.2؛

[تعليق: انظر تعليقنا على القاعدة 15.2(ج) أعلاه.]

"2" غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، تكون الإدارة مسؤولة عن تحويل رسم المعالجة من العملة المقررة إلى الفرنك السويسري وتحيل ذلك الرسم بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي ~~في أقرب فرصة~~، بمقدار المبلغ المحدد في جدول الرسوم، وفقاً للقاعدة 96.2. وللإدارة أن تستعيض عن ذلك بتحويل رسم المعالجة من العملة المقررة إلى اليورو أو الدولار الأمريكي، إن رغبت في ذلك، على أن تحيل المبلغ المعادل لذلك الرسم باليورو أو الدولار الأمريكي إلى المكتب الدولي ~~في أقرب فرصة~~، كما يحدده المدير العام وفقاً لتوجيهات الجمعية المشار إليها في البند "1"، وفقاً للقاعدة 96.2.

[تعليق: انظر تعليقنا على القاعدة 96.2 أدناه.]

57.3 و57.4 [لا تغيير]

القاعدة 96

جدول الرسوم: تحصيل الرسوم وتحويلها

[تعليق: يُقترح تعديل عنوان القاعدة 96، تبعاً لاقتراح إضافة القاعدة 96.2 الجديدة المقترحة.]

96.1 [لا تغيير] جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية

تُحصّل الرسوم المشار إليها في القواعد 15 و45^(أ) و57 بالعملة السويسرية. وهي موضحة في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية. ويعد هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ منها.

96.2 إخطار تسلم الرسوم: تحويل الرسوم

(أ) لأغراض تطبيق هذه القاعدة، يُقصد بكلمة "المكتب" مكتب تسلم الطلبات (بما في ذلك المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات)، أو إدارة البحث الدولي، أو إدارة مُحدّدة للبحث الدولي الإضافي، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، أو المكتب الدولي.

(ب) في حالة قيام أحد المكاتب، وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية، بتحصيل رسم ("المكتب المُحصّل") لحساب مكتب آخر ("المكتب المستفيد")، يجب على المكتب المُحصّل أن يحظر المكتب المستفيد في أقرب فرصة بتسليم كل رسم من هذا القبيل وفقاً للتعليمات الإدارية. ويجب على المكتب المستفيد، فور تسلم الإخطار، أن يمضي في الإجراءات كما لو كان قد تسلم الرسم في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المُحصّل ذلك الرسم.

[التعليق 1: يُقترح إضافة القاعدة الجديدة 96.2(أ) و(ب) لتوضيح أنه حينما يُحصّل أحد المكاتب رسماً لحساب مكتب آخر (على سبيل المثال: حينما يُحصّل مكتب تسلم الطلبات رسم البحث لحساب إدارة البحث الدولي)، ينبغي ألا ينتظر "المكتب المستفيد" التحويل الفعلي للرسم، بل يجب أن يبدأ في معالجة الطلب فور تسلم إخطار من المكتب المُحصّل يفيد بأنه قد تسلم الرسم (ففي المثال المذكور، يجب البدء في البحث الدولي عند تسلم إخطار يفيد بأن مكتب تسلم الطلبات قد تلقى رسم البحث، بشرط أن تكون جميع المتطلبات الأخرى قد استوفيت، مثل إرسال نسخة البحث).]

[التعليق 2: لا تنطبق القاعدة على الرسوم التي يُحصّلها المكتب لحسابه هو، سواء بنفس الصفة أو بصفة أخرى. وستترك بالكامل لترتيبات المكتب المحلية أي حالة يحتاج فيها المكتب إلى تحويل الرسوم "لنفسه"، على سبيل المثال لأن رسوم البحث التي حصّلها مكتب تسلم الطلبات يلزم نقلها إلى حساب منفصل خاص بإدارة البحث الدولي يملكه المكتب نفسه.]

[التعليق 3: في الواقع، ينبغي لأي نظام جديد أُعدّ من أجل إرسال هذه الإخطارات أن يخطر أيضاً بالمكتب الدولي بالرسوم التي يتلقاها مكتب ما لحسابه الخاص (على الأقل رسوم البحث وربما رسوم أخرى مثل رسوم التحويل، والتأخر في السداد، والاعتراض، والبحث والفحص الإضافيين). ومن المرجح أن يقترح المكتب الدولي ذلك كشرط مستقبلي في اللائحة التنفيذية أو التعليقات الإدارية حالما يكون من المفيد عملياً أن تمثل المكاتب لذلك دون أن تتكبد تكلفة لا داعي لها.]

(ج) يجب على المكتب المحصّل تحويل أي رسوم يُحصّلها حساب أحد المكاتب المستفيدة إلى ذلك المكتب وفقاً

للتعليقات الإدارية.

[يلبي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المقترحة إدخالها على التعليقات الإدارية

قائمة المحتويات

2	البند 114 تحويل الرسوم [مُحذَف].....
3	المرفق زاي تحويل الرسوم.....
3	أولاً. مقدمة.....
3	ثانياً. تحويل الرسوم عبر المكتب الدولي.....
3	ثانياً.1 الاتفاق على المشاركة في عملية الويبو لتحويل الرسوم.....
4	ثانياً.2 إرسال المكاتب المشاركة لمعلومات الرسوم إلى المكتب الدولي.....
8	ثانياً.3 إرسال المكتب الدولي لمعلومات الرسوم إلى المكاتب المشاركة.....
10	ثانياً.4 تحويل الرسوم.....
10	ثانياً.1.4 تحويلات الرسوم إلى المكاتب المستفيدة؛ تحويلات الرسوم الخاضعة للمقاصة.....
10	ثانياً.2.4 تحويلات الرسوم غير الخاضعة للمقاصة.....
10	ثانياً.3.4 تحويل رسوم غير مُدرجة في عملية الويبو لتحويل الرسوم.....
10	ثانياً.5 تصحيح الأخطاء وحالات السهو.....
11	ثالثاً. تحويل رسوم من أو إلى مكاتب غير مشاركة في عملية الويبو لتحويل الرسوم.....

البند 114

تحويل الرسوم ~~[مُحذَف]~~

يُجرى تحويل الرسوم بموجب القاعدة 96.2(ج) وفقاً للمرفق زاي.

[تعليق: انظر أدناه المرفق زاي الجديد المقترح إضافته إلى التعليقات الإدارية.]

المرفق زاي تحويل الرسوم

إتعلیق: يُقترح إضافة مرفق جديد (المرفق زاي) إلى التعلیمات الإدارية من أجل تقديم تعلیمات مفصلة فيما يتعلق بتحويل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات من المكاتب المُحصّلة إلى المكاتب المستفيدة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتوقيت التحويلات والأحكام الخاصة في حالة اتفاق مكتب ما مع المكتب الدولي على مقاصة الرسوم المُحصّلة والمستحقة، لتقليل عدد المعاملات وما يرتبط بها من رسوم وتكاليف إدارية إلى أدنى حد.

أولاً. مقدمة

1. عملاً بالقاعدة 96.2(ج) من معاهدة التعاون بشأن البراءات والبند 114 من التعلیمات الإدارية للمعاهدة، يجب أن تُحوّل الرسوم التي يُحصّلها أحد المكاتب لحساب مكتب آخر وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق.
2. ولأغراض تطبيق هذا المرفق، تكون لكلمة "مكتب" نفس المعنى المُعرّف في القاعدة 96.2(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، أي يُقصد بكلمة "المكتب" مكتب تسلم الطلبات (بما في ذلك المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسليم الطلبات)، أو إدارة البحث الدولي، أو إدارة مُحدّدة للبحث الإضافي، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، أو المكتب الدولي.

ثانياً. تحويل الرسوم عبر المكتب الدولي

- ثانياً. 1. الاتفاق على المشاركة في عملية الويبو لتحويل الرسوم
3. يجوز للمكتب ("المكتب المشارك") أن يتفق مع المكتب الدولي، عن طريق تبادل الرسائل، على المشاركة في عملية الويبو لتبادل الرسوم عبر المكتب الدولي ("عملية الويبو لتحويل الرسوم") لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال:

(أ) تحويل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات التي يُحصّلها لحساب مكتب مشارك آخر إلى ذلك المكتب المشارك الآخر عبر المكتب الدولي وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق؛

(ب) وتحويل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تُحصّلها مكاتب مشاركة أخرى لحسابه إليه عبر المكتب الدولي وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق.

ويجوز أيضاً للمكتب المشارك أن يتفق على ما يلي:

(ج) المشاركة في عملية الويبو لتحويل الرسوم لأغراض جميع رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو بعض رسوم المعاهدة دون غيرها، أو اقتصار مشاركته على تحويله للرسوم بموجب الفقرة (أ)؛

(د) خضوع بعض أو جميع الرسوم التي يُحوّلها بموجب الفقرة (أ) والرسوم التي تُحوّل إليه بموجب الفقرة (ب) للمقاصة وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق ("تحويل الرسوم مع الخضوع للمقاصة")، وفي هذه الحالة، يجوز له أن يتفق أيضاً على مقاصة مجموعات مختلفة من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات كعمليات مقاصة منفصلة.

وينشر المكتب الدولي في جريدة معاهدة التعاون بشأن البراءات إخطاراً يشير فيه إلى المكاتب ورسوم المعاهدة ذات الصلة.

[تعليق: رغم أن الاتفاق الذي يُبرم بين أحد المكاتب المشاركة والمكتب الدولي اتفاق ثنائي، فإن نطاق مشاركة إدارة البحث الدولي سيؤثر في الإجراءات التي يجب أن تتخذها مكاتب تسلم الطلبات التي تعتبر هذه الإدارة مختصةً والعكس صحيح. ولذلك، من الضروري أن يكون نطاق المشاركة واضحاً لجميع المكاتب المشاركة لكي يتسنى لها تنظيم عمليات الدفع والتقبض وفقاً له. وسيضع المكتب الدولي في الحسبان تأثير أي تغييرات على العمليات فيما يتعلق بالمكاتب الأخرى عند الاتفاق على المواعيد التي سيبدأ فيها سريان أي تغيير.]

ثانياً.2 إرسال المكاتب المشاركة لمعلومات الرسوم إلى المكتب الدولي

4. يضع أي مكتب مشارك قائمةً بمعلومات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات التالية، حسب الاقتضاء، وذلك كل شهر وبنسق موحد مُتفق عليه، ويُفضل أن تكون بنسق لغة الترميز الموسعة (XML):

[تعليق: يمثّل الغرض من مصطلح "نسق موحد مُتفق عليه" في توفير قدر كبير من المرونة للترتيبات المؤقتة. فالهدف في نهاية الأمر هو تبادل جميع معلومات الرسوم بنسق XML واحد ومتسق. ولكن إذا كان أحد المكاتب يوفر آلية حالية لتلقي البيانات وفقاً لمعايير متسقة لدعم تحويل الرسوم من مكتب إلى آخر، فسوف يسعى المكتب الدولي إلى السماح باستخدامها بأقل قدر ممكن من التغييرات، بما في ذلك استنتاج عناصر البيانات التي لم تُقدّم صراحةً إذا كان من الممكن استنتاجها بسهولة من سياق إرسال البيانات.]

(أ) فيما يتعلق بكل رسم إيداع دولي حصّله المكتب خلال الشهر السابق بصفته مكتباً لتسليم الطلبات بموجب القاعدة 15.1 لحساب المكتب الدولي:

"1" رقم الطلب الدولي؛

"2" تاريخ تسلم الطلب الدولي؛

"3" تاريخ الدفع؛

"4" رمز الرسم³؛

"5" رمز مكتب تسلم الطلبات (المكتب المسؤول عن تحصيل الرسم)؛

"6" الرمز "IB" (المكتب الذي حُصّل الرسم لحسابه).

³ يجب أن يشير رمز الرسم إلى نوع الرسم وأي متغيرات ذات صلة، مثل تخفيضات الرسوم.

[تعليق: يُجَبَد إدراج العنصرين "4" و"5" في القوائم، رغم أنهما سيكونان كما هما في كل صف، من أجل إرساء نهج متسق عبر أنواع الرسوم المختلفة (انظر البند (ج) أدناه)، ولتفادي الحاجة إلى تغيير أنساق البيانات في حالة توسيع النظام في المستقبل للتعامل مع "مدفوعات مركزية"، حيث يقبل أحد المكاتب (عادةً ما يكون المكتب الدولي) مدفوعات نيابة عن مكتب آخر.]

"7" عملة الدفع وفقاً للقاعدة 15.2 (ج) أو (د)؛

"8" مبلغ كل مُكوّن من مكونات رسم الإيداع الدولي؛

"9" المبلغ الإجمالي لرسم الإيداع الدولي؛

والمبلغ الإجمالي لرسوم الإيداع الدولي التي حَصَلها خلال الشهر السابق؛

(ب) وفيما يتعلق بكل رسم بحث حَصَله المكتب خلال الشهر السابق بصفته مكتباً لتسلم الطلبات بموجب القاعدة

16.1 (ب) لحساب مكتب مشارك آخر بوصفه إدارة للبحث الدولي:

"1" رقم الطلب الدولي؛

"2" تاريخ تسلم الطلب الدولي؛

"3" تاريخ الدفع؛

"4" رمز الرسم⁴؛

"5" رمز مكتب تسلم الطلبات (المكتب المسؤول عن تحصيل الرسم)؛

"6" رمز إدارة البحث الدولي (المكتب الذي حَصِل الرسم لصالحه)؛

[تعليق: انظر تعليقنا على الفقرة (أ) والبندين "4" و"5" أعلاه]

"7" عملة الدفع وفقاً للقاعدة 16.1 (ج) أو (د)؛

"8" مبلغ رسم البحث؛

والمبلغ الإجمالي لرسوم البحث التي حَصَلها خلال الشهر السابق؛

(ج) فيما يتعلق بكل رسم معالجة حَصَله المكتب خلال الشهر السابق بصفته إدارة للفحص التمهيدي الدولي بموجب

القاعدة 57.1 لحساب المكتب الدولي:

"1" رقم الطلب الدولي؛

"2" تاريخ تسلم طلب الفحص؛

"3" تاريخ الدفع؛

"4" رمز الرسم⁵؛

"5" رمز إدارة الفحص التمهيدي الدولي (المكتب المسؤول عن تحصيل الرسم)؛

"6" الرمز "IB" (المكتب الذي حُصِّل الرسم لصالحه)؛

[تعليق: انظر تعليقنا على الفقرة (أ) والبندين "4" و"5" أعلاه]

"7" عملة الدفع وفقاً للقاعدة 57.2 (ج) أو (د)؛

"8" مبلغ رسم المعالجة؛

والمبلغ الإجمالي لرسوم المعالجة التي حُصِّلها خلال الشهر السابق؛

(د) أي معلومات مطلوبة لإضافة أو تصحيح تفاصيل الرسوم التي أُغفلت أو أُشير إليها على نحو غير صحيح في قوائم الأشهر السابقة ولم تُصحَّح قبل وضع أي بيان مقاصة ذي صلة؛

(هـ) أي معلومات مطلوبة فيما يتعلق بمدفوعات أخرى يجب أن يقدمها المكتب المشارك باستخدام نظام المقاصة.

5. وعلى أي إدارة بحث دولي مشاركة تتلقى رسوم بحث من مكاتب غير مشاركة بعملة مقررة تختلف عن العملة المحددة أن تضع قائمة ذات نسق موحد متفق عليه، ويُفضل أن تكون بنسق لغة الترميز الموسعة (XML)، بها معلومات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات التالية، فيما يتعلق برسوم البحث المذكورة:

"1" رقم الطلب الدولي؛

"2" تاريخ تسلم الطلب الدولي؛

"3" تاريخ الدفع؛

"4" رمز الرسم⁶؛

"5" رمز إدارة البحث الدولي (إذا كان الفرق المُشار إليه في القاعدة 16.1 (هـ) يعود إلى إدارة البحث الدولي)؛

"6" الرمز "IB" (إذا كان الفرق المُشار إليه في القاعدة 16.1 (هـ) يعود إلى المكتب الدولي)؛

5 انظر الحاشية السفلية رقم 3.

6 انظر الحاشية السفلية رقم 3.

[تعليق: انظر تعليقنا على الفقرة (أ) والبندين "4" و"5" أعلاه]

"7" العملة المقررة؛

"8" مبلغ رسم البحث المُستلم بالعملة المقررة؛

"9" مبلغ رسم البحث عند تحويله إلى العملة المحددة في ذلك التاريخ؛

والمبلغ الإجمالي لهذه الفروق المتعلقة برسوم البحث التي تلقاها خلال الشهر السابق أو الفصل التقويمي السابق أو العام السابق أو أي فترة أخرى على النحو المُتفق عليه مع المكتب الدولي. ويجب أيضاً أن تُقدّم الإدارة الوثائق المُتفق عليها مع المكتب الدولي التي تُبيّن المبالغ المُحوّلة بالعملة المقررة، والتاريخ، وسعر الصرف المُطبّق، والمبلغ المُستلم بالعملة المحددة.

[تعليق: الوثائق ذات الصلة ستكون عادة بيانات مصرفية.]

6. يجب على أي مكتب مشارك أن يرسل القائمة أو القوائم المُشار إليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه إلى المكتب الدولي إلكترونياً (عبر البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى مُتفق عليها) وفقاً لجدول زمني سنوي موحد يضعه المكتب الدولي بعد التشاور مع المكاتب المشاركة، مع تحديد آخر موعد من كل شهر يجب أن ترسل المكاتب بحلوله معلومات الرسوم إلى المكتب الدولي. وإذا كان المكتب المشارك يستخدم الخدمات الإلكترونية التي يقدمها المكتب الدولي لإدارة مدفوعات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات وإرسال نسخ البحث⁷، [يجب] [يجوز] أن تُستخدم تلك الخدمات لإجراء هذا الإرسال.

[تعليق: تعرض الفقرات من 4 إلى 6 التفاصيل المتعلقة بمعلومات الرسوم التي سيقدمها المكتب المشارك إلى المكتب الدولي، فضلاً عن وسائل إرسال هذه المعلومات. وفيما يخص مكاتب تسلم الطلبات التي تستخدم نظام المعاهدة الإلكتروني لإرسال الإخطارات الفردية التي تفيد بتسليم رسوم الإيداع والبحث، فسوف يقوم النظام بإعداد القوائم ذات الصلة تلقائياً في التاريخ ذي الصلة. وقد تُطبّق أيضاً ترتيبات مشابهة على مجموعات أخرى من الرسوم التي تُدار من خلال نظام المعاهدة الإلكتروني أو عن طريق الإخطارات المُرسلة حسب معيار مناسب.]

7. يجب على المكتب الدولي أن يُجري مراجعة شاملة لمعلومات الرسوم المستلمة في ضوء المعلومات التي يحتفظ بها في قواعد بياناته فيما يتعلق بالطلبات الدولية المعنية، وأن يؤكد لذلك المكتب أن المعلومات التي تلقاها دقيقة. وفي حالة وجود اختلافات تتطلب تسوية، يجب على المكتب الدولي أن يتواصل مع المكتب المشارك بشأن ذلك.

⁷ الخدمات المعنية هي خدمات النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) القائمة على برنامج التصفح للإشارة إلى تسديد الرسوم وإرسال نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy).

[تعليق: سيتحقق المكتب الدولي من صحة الرسوم المدفوعة، بناءً على البيانات الجغرافية والمكاتب المختارة وعدد الصفحات في سجلاته. وسوف يجري التحقيق في أي اختلافات لتحديد ما إذا كانت الرسوم أو البيانات المحتفظ بها غير صحيحة. وستجرى هذه المراجعة فور تسلم الإخطارات الفردية بموجب القاعدة 96.2(ب)، إذا كان ذلك ممكناً، بدلاً من الانتظار إلى أن تُوضع القائمة الشهرية، لأنه في حالة الانتظار، سيكون عادةً قد فات أوان الاتفاق على التصحيحات وسوف يلزم إدراجها في بيانات الشهر التالي.]

ثانياً 3. إرسال المكتب الدولي لمعلومات الرسوم إلى المكاتب المشاركة

8. يجب على المكتب الدولي أن يضع كل شهر قائمة واحدة أو أكثر، بنسق موحد مُتفق عليه، ويفضل أن تكون بنسق لغة الترميز الموسعة (XML)، تضم الرسوم التي يُحصّلها المكتب الدولي أو التي يُخَطّر بها في قائمة وفقاً للفقرة 5 على أنها قد حُصّلت لصالح ذلك المكتب المشارك، مع تحديد معلومات الرسوم التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) فيما يتعلق برسوم البحث التي حَصّلها المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات خلال الشهر السابق لصالح المكتب المشارك بصفته إدارة للبحث الدولي، أو التي حَصّلها أي مكتب مشارك آخر بصفته مكتباً لتسلم الطلبات خلال الشهر السابق لصالح المكتب المشارك بصفته إدارة للبحث الدولي وأُخطِر بها المكتب الدولي وفقاً للفقرة 4 أعلاه:

"1" رقم الطلب الدولي؛

"2" تاريخ تسلم الطلب الدولي؛

"3" تاريخ الدفع؛

"4" رمز الرسم⁸؛

"5" رمز مكتب تسلم الطلبات (المكتب المسؤول عن تحصيل الرسم)؛

"6" رمز إدارة البحث الدولي (المكتب الذي حُصّل الرسم لصالحه)؛

"7" العملة المحددة؛

"8" ومبلغ الرسم المستحق لإدارة البحث الدولي؛

(ب) فيما يتعلق برسوم البحث الإضافي التي حَصّلها المكتب الدولي خلال الشهر السابق لصالح المكتب المشارك بصفته إدارة مُحدّدة للبحث الدولي الإضافي:

"1" رقم الطلب الدولي؛

"2" تاريخ تسلم الطلب الدولي؛

"3" رمز الرسم 9؛

"4" الرمز "IB" (المكتب المسؤول عن تحصيل الرسم)؛

"5" رمز الإدارة المُحدّدة للبحث الدولي الإضافي (المكتب الذي حُصِّل الرسم لصالحه)؛

"6" العملة المحددة؛

"7" مبلغ الرسم المستحق للإدارة المُحدّدة للبحث الدولي الإضافي؛

(ج) أي معلومات مطلوبة لإضافة أو تصحيح تفاصيل الرسوم التي أُغفلت أو أُشير إليها على نحو غير صحيح في قوائم الأشهر السابقة ولم تُصحَّح قبل وضع أي بيان مقاصة ذي صلة؛

(د) أي معلومات مطلوبة فيما يتعلق بمدفوعات أخرى يجب أن تُسدد إلى المكتب المشارك المستفيد باستخدام نظام الويبو للمقاصة.

[تعليق: تعرض الفقرة 8 التفاصيل المتعلقة بمعلومات الرسوم التي يجب أن يقدمها المكتب الدولي إلى المكتب المشارك.]

9. في حالة وجود أي مجموعات رسوم مُحوّلة خاضعة للمقاصة، يجب على المكتب الدولي أن يضع -بناءً على معلومات الرسوم التي وضعها المكتب المشارك بموجب الفقرة 4 أعلاه، ومعلومات الرسوم التي وضعها المكتب الدولي بموجب الفقرة 8 أعلاه- بيان مقاصة للشهر السابق، مع الإشارة إلى المبلغ الصافي المستحق للمكتب المشارك أو المكتب الدولي، حسب مقتضى الحال.

[تعليق: تعرض الفقرة 9 تفاصيل تتعلق ببيان المقاصة الذي يجب أن يُعدّه المكتب الدولي، مع تحديد المبلغ الصافي المستحق للمكتب المشارك أو للمكتب الدولي، حسب مقتضى الحال.]

10. إذا كان المكتب المشارك قد اتفق على تحويل بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات في شكل مجموعات منفصلة، أو اتفق على مقاصة مجموعات معينة فقط من الرسوم مقابل مجموعات أخرى (انظر الفقرة 3(د) أعلاه)، وجب على المكتب الدولي أن يضع قائمة معلومات الرسوم المُشار إليها في الفقرة 8 أعلاه، وبيان المقاصة المُشار إليه في الفقرة 9 أعلاه، على نحو منفصل لكل مجموعة مختلفة من مجموعات رسوم المعاهدة.

11. يجب على المكتب الدولي أن يرسل قائمة أو قوائم معلومات الرسوم المنصوص عليها في الفقرة 8 أعلاه، وبيان أو بيانات المقاصة المنصوص عليها في الفقرة 9 أعلاه إلى المكتب المشارك إلكترونياً (عبر البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى مُتفق عليها) وفقاً لجدول زمني سنوي موحد يضعه المكتب الدولي بعد التشاور مع المكاتب المشاركة، مع تحديد آخر تاريخ من كل شهر يجب أن تُوضع بحلوله القائمة (أو القوائم) وبيان (أو بيانات) المقاصة.

ثانياً.4 تحويل الرسوم

ثانياً.4.1 تحويلات الرسوم إلى المكاتب المستفيدة؛ تحويلات الرسوم الخاضعة للمقاصة

12. إذا كانت هناك قائمة رسوم بموجب الفقرة 8 تتعلق بتحويلات رسوم غير خاضعة للمقاصة، أو إذا كان المبلغ الصافي المذكور في بيان المقاصة بموجب الفقرة 9 مستحقاً للمكتب المشارك، وجب على المكتب الدولي تحويل المبلغ الصافي إلى المكتب المشارك الذي وُضع فيه بيان المقاصة في موعد لا يتجاوز التاريخ المُحدّد في الجدول الزمني الموحد. ويتحمل المكتب الدولي جميع الرسوم المصرفية الخاصة بهذا التحويل، إن وجدت.

13. وإذا كان المبلغ الصافي المذكور في بيان المقاصة بموجب الفقرة 9 مستحقاً للمكتب الدولي، وجب على المكتب المشارك تحويل المبلغ الصافي إلى المكتب الدولي الذي وُضع فيه بيان المقاصة، في موعد لا يتجاوز التاريخ المُحدّد في الجدول الزمني السنوي الموحد. ويتحمل المكتب المشارك جميع الرسوم المصرفية الخاصة بهذا التحويل، إن وجدت.

[تعليق: توضح الفقرتان 12 و13 تفاصيل تتعلق بالتحويل الفعلي للمبالغ المستحقة الدفع في الحالات التي يلزم فيها أن يُجمَع المكتب الدولي قوائم من مصادر مختلفة. ويشمل ذلك جميع حالات المكاتب المستفيدة، لأنها سوف تحتاج إلى النظر في رسوم مُقدّمة من مكتب وطني واحد على الأقل بالإضافة إلى المكتب الدولي، سواء أحدثت مقاصة أم لا. ويسمح ذلك أيضاً بإمكانية قيام مكتب ليس من المكاتب المستفيدة لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات بمقاصة رسوم حصلها بصفته مكتباً مُحصّلاً لرسوم معاهدة البراءات مقابل رسوم لا تخص معاهدة البراءات.]

ثانياً.4.2 تحويلات الرسوم غير الخاضعة للمقاصة

14. إذا كان المكتب المُحصّل لم يوافق على خضوع تحويلات الرسوم للمقاصة، أو إذا كانت مجموعات معينة فقط من الرسوم هي التي ستخضع للمقاصة، فإن تحويلات ذلك المكتب لرسوم غير خاضعة للمقاصة يجب أن تكون بالمبلغ المذكور كاملاً، في موعد لا يتجاوز التاريخ المُحدّد في الجدول الزمني الموحد.

ثانياً.4.3 تحويل رسوم غير مُدرجة في عملية الويبو لتحويل الرسوم

15. إذا كان المكتب المشارك قد وافق على المشاركة في عملية الويبو لتحويل الرسوم لأغراض بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات دون غيرها، فإن تحويل المكتب المشارك لرسوم لا تشملها عملية الويبو لتحويل الرسوم يجب أن يحدث وفقاً للفقرة 17 الواردة أدناه.

ثانياً.5 تصحيح الأخطاء وحالات السهو

16. يجب إخطار المكتب الدولي في أقرب فرصة بأي خطأ أو سهو يُكتشف في المعلومات المُرسلة بشأن الرسوم التي حصلها أحد المكاتب لحساب مكتب آخر. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ في أقرب فرصة أي مكتب آخر أرسلت إليه المعلومات الخاطئة. وفي حالة اكتشاف الخطأ بعد فوات أوان تصحيح القوائم التي تستند إليها تحويلات الرسوم خلال الشهر نفسه، يجب إدراج التصحيح في قوائم وتحويلات الشهر التالي.

ثالثاً. تحويل رسوم من أو إلى مكاتب غير مشاركة في عملية الويبو لتحويل الرسوم

17. في حالة عدم موافقة المكتب على المشاركة في عملية الويبو لتحويل الرسوم ("مكتب غير مشارك")، يجب تحويل ما يلي، حسب الاقتضاء، في أقرب فرصة:

(أ) رسوم الإيداع الدولي بموجب القاعدة 15.2 (ج) أو (د)، التي حصلها المكتب بصفته مكتباً لتسلم الطلبات لحساب المكتب الدولي؛

(ب) ورسوم البحث بموجب القاعدة 16.1 (ج) أو (د)، التي حصلها المكتب بصفته مكتباً لتسلم الطلبات لحساب مكتب غير مشارك بصفته إدارة للبحث الدولي؛

(ج) ورسوم البحث الإضافي بموجب القاعدة 45^(ثانياً)3 (ب)، التي حصلها المكتب الدولي لحساب مكتب غير مشارك بصفته إدارة مُحدّدة للبحث الإضافي؛

(د) ورسوم المعالجة بموجب القاعدة 57.2 (ج) أو (د)، التي حصلها المكتب بصفته إدارة للفحص التمهيدي الدولي لحساب المكتب الدولي؛

(هـ) والفروق بموجب القاعدة 16.1 (هـ)، المتعلقة برسوم البحث التي تلقاها المكتب بصفته إدارة للبحث الدولي؛

وذلك وفقاً للقاعدة 15.2 (ج) أو (د)، أو القاعدة 16.1 (ج) أو (د)، أو القاعدة 45^(ثانياً)3 (ب)، أو القاعدة 57.2 (ج) أو (د)، أو القاعدة 16.1 (هـ)، حسب الاقتضاء، ويُفضّل أن تُجرى التحويلات حسب جدول زمني شهري مُتفق عليه بين المكاتب المعنية و/أو المكتب الدولي. ويتحمل المكتب القائم بالتحويل جميع الرسوم المصرفية، إن وجدت، لتحويل الرسوم المُشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(د)، وفي الفقرة (هـ) إذا كان الفرق يعود إلى المكتب الدولي، في حين أن المكتب الدولي يتحمل جميع الرسوم المصرفية، إن وجدت، لتحويل الرسوم المُشار إليها في الفقرة (ج)، وفي الفقرة (هـ) إذا كان الفرق يعود إلى المكتب بصفته إدارة للبحث الدولي.

[تعليق: ستظل المكاتب التي قررت عدم المشاركة في عملية الويبو لتحويل الرسوم مُلزمةً بإرسال معلومات الرسوم وتحويل الرسوم المُحصّلة لحساب مكاتب أخرى (بمختلف وظائفها في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات) أو لحساب المكتب الدولي "في أقرب فرصة" إلى المكتب المستفيد أو إلى المكتب الدولي، حسب مقتضى الحال.]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]